

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦/٦/١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢ م

مسألة

الصلاة .. فتوى ..



(صلاة أربع أول النهار) فتوى رقم (٥٦١٦)

سائل يقول:

حديث يا ابن آدم صلي أول النهار أربع ركعات أكفك آخره " فهل يصح أن تصلي هذه الأربعة وقت الإشراق، ثم ركعتان بعدها، لينال الأجرين؟

الجواب:

لا بأس بذلك، ولو أكثر من ركعتين، فالوقت من بعد طلوع الشمس إلى قبل الظهر بقليل الصلاة فيه مشهودة مقبولة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البعدي